

لا يقع التعليل في الاستقبال
ويعتبر الوجود والعدم في الاستقبال
المعنى بها على حد حدث الاستقبال في الاستقبال ١٢
منه

وهنا بحث وهو انه اذا جعل الوجود بمنزلة غير المتماثلين كان الشرط قطع
الملا وقوع فلا يصح استعماله فيهما اذا كان قطع الوقوع لانها
انما تستعمل في المعنى المشكوك وليس المعنى هنا على حد حدث
الارتباب في المستقبل ولهذا زعم الكوفيين ان ان هنا بمعنى
اذ ونص المبرود والرحايج على ان لا تعكبان اليمين الاستقبال
دعوى المصنف
لقوة دلالة على المضى في رد التعليل لا يصح استعماله ان هنا بل
لا بد من ان يوق لما غلب صار الجميع بمنزلة غير المتماثلين فصار
الشرط قطع الانقضاء فاستعمل في ان على سبيل التضمن والتقدير
للتبكيك والارزام لقوله نعم فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد
امتدوا واول ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين و
التعليل باب واسع يجر في فنون كثيرة لقوله نعم وكانت
من القائلين غلب الذكر على الانثى بان اجري الصفة المشبهة ليدلها
على طريقة اجرائها على الذكور خاصة فان القنوت مما يوصف
به الذكور والانات لكن لفظ قائلين انما يجر على الذكور فقط
وكقوله نعم بل انتم قوم يحملون غلب جانبا للمعنى على جانب
اللفظ لان القياس يحملون بيا الغيبة لان الضمير على ان
ولفظ لفظ الغائب لكونه اسما مظهر الكنية في المعنى عبارة عن
الحا طين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة ومنه ارشده

منه بعد المولدين على العادة والتذكير على التعليل
الاشعار بان عاقبتهم تقصر طاعة الربا الكافين
مع فقد من عظيمهم ومن سلبهم قلوب من قبله
عز النبي صلى الله عليه وسلم من اجل رحمة
الاربع من سبب من سبب من سبب من سبب
عمران وحده من سبب من سبب من سبب
فضل عائشة على النبي كفضل الثور على البقر
فضل الكوفة على غيرها من سبب من سبب
وف ذك سبب من سبب من سبب من سبب
كان من الرجال الكاهن في افعالهم من
السن انما قصده المشغول والارباب من
بها بالذم
فان قيل
ايه المسئلة
لديس الا لا يكون
بها و السلام

التعليل

التعليل بوان للاب والام وكقوة كالعمرين لا بكر وعمر والعمرين
للسنن والقمر وذلك بان يغلب احد المتصاحبين والمتصاحبين
على الآخر بان يجعل الآخر متفقا له في الاسم ثم يثني ذلك الاسم
ويقصد اليهما جميعا فمثل ابوان ليس من قبيل قوله نعم وكان
من القائلين كما توهم بعضهم لان الابوة ليست صفة مشتركة
بينهما كالقنوت فالحا صل ان مخالفة الظ في مثل القائلين من
جهة الهيئة والصيغة وفي مثل ابوان من جهة المادة وجوب
اللفظ بالكتابة ولكونهما اثنان واذا التعليل امر به حصول
مضمون الجزاء بغيره بغير حصول مضمون الشرط في الاستقبال
متعلق بغيره على معنى انه يجعل حصول الجزاء مرتبا ومعلقا على
حصول الشرط في الاستقبال لا يجوز ان يتعلق بتعليل امر
لان التعليل انما هو في زمان التكلم لا الاستقبال الا انك
اذا قلت ان دخلت الدار فانت حرة فقد علق في هذه الحالة
الحرية على دخول الدار في الاستقبال كان كل من جملته كل من
ان واذا يعنى الشرط والجزاء فعليه استقبالية اما الشرط فاما
مفروض الحصة في الاستقبال فمستغنى عنه ومضنية واما الجزاء
فان حصوله متعلق على حصول الشرط في الاستقبال ويستغنى
تخليق حصول الحاصل الثابت على حصول ما يحصل المستقبل

المضاد بين ك
اولمتا وبين ك

التعليل بوان
التعليل بوان
التعليل بوان